

الفتوى بين المصالح الحقيقية والمصالح الوهمية

The "Fatwa" between real interests and imaginary interests

د/خالد ذويبي*¹، (جامعة باتنة 1)، Khaled.douibi@univ-batna.dz

<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0002-1186-7737>

د/ الذواوي قوميدي²، (جامعة باتنة 1)، douadi.goumidi@univ-batna.dz

<https://orcid.org/0009-0004-1128-7497>

2024-06-04	تاريخ القبول	2024-01-27	تاريخ الاستلام
------------	--------------	------------	----------------

ملخص

المصالح المنظور إليها في الأحكام والفتاوى ليست على درجة واحدة من الوضوح، فهناك مصالح قطعية، وهناك مصالح ظنيّة، وهناك مصالح وهميّة. وقد تخفى على المفتي وجوه دقيقة من المصلحة الشرعية، لذلك يجب عليه معرفة ضوابط اعتبار المصالح، لتقديم المصالح الراجعة على المرجوحة، وتمييز المصالح المعتمدة شرعا من الأوهام التي قد تبدو لأول النظر مصالح، ثم عند التحقيق تظهر وهميّة لا تصلح لبناء الأحكام والفتاوى عليها. وأوضحت الدراسة ضوابط التفرقة بين المصالح المعتمدة والمصالح الوهمية من حيث المفهوم ومن حيث التعامل والتوظيف، والأثر الإيجابي لاعتبار المصالح الحقيقية في الفتوى، والأثر السلبي لاعتبار المصالح الوهميّة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الفتوى؛ المصلحة؛ المصالح الحقيقية؛ المصالح الوهميّة.

Abstract

The interests considered in rulings and "fatwa" are not at the same level of clarity. There are definitive interests, there are presumptive interests, and there are placebo interests. Accurate aspects of the legitimate interest may be hidden from the "mufti". so he must know the controls for considering the interests, to give preference to the preponderant interests over the preponderant ones. and to distinguish the legitimate interests from the illusions that may appear to the first consideration as interests. then upon investigation they appear illusory and not suitable for building rulings and "fatwa" on them. In this research, a statement of the controls for distinguishing between considered interests and placebo interests in terms of concept and in terms of dealing and employment, and the positive impact of considering real interests in the "fatwa", and the negative impact of considering placebo interests.

Keywords: fatwa; interest; real interests; Imaginary interests.

* المؤلف المراسل

مقدمة

من المقرر عند الفقهاء والأصوليين أن الفتوى تتغير بتغير عوامل عديدة، وقد عبر الفقهاء قديما بعبارة تغير الزمان، أو المكان، أو العوائد أو الأعراف، وغيرها.

وتلك العوامل كلها مؤثرات واقعية في حياة الناس، فالعرف مثلاً مؤثر واقعي وكذا المكان والزمان وسائر الأحوال، وما يستجد من حاجات ومصالح وظروف وأوضاع مختلفة، ولا بد للإفتاء أن يؤطر تصرفات المكلفين وأحوالهم كلها، لتأكيد صلاحية أحكام الشريعة في كل زمان ومكان وحال.

والمفتي عند بيانه لحكم الله تعالى ينبغي أن يراعي المصالح قبل الحكم في المسألة، ويلحظ تفاوت المصالح وتزاحمها وتعارضها، واختلاط المصالح بالمفاسد، فالمصالح ليست على درجة واحدة في حقيقتها، فهناك مصالح كلية ومصالح جزئية، وهناك مصالح قطعية، وهناك مصالح ظنية، وهناك مصالح وهمية.

ومن ثمَّ وجب على المفتي معرفة ضوابط اعتبار المصالح، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والموازنة بين المصالح المتعارضة، والموازنة بين المفاسد المتعارضة، والقواعد المعتمدة في ذلك كله، كدفع المفاسد أولى من جلب المصالح، وتقدير المصالح الراجعة على المرجوحة، والمصالح العامة على الخاصة، وكيفية التعامل مع تعارض الضروري والحاجي، وتعارض الضروري والتحسيني، وتعارض الحاجي والتحسيني، ومعرفة امتداد المصلحة الزماني، والجانب العلاجي والجانب الوقائي في المصالح ونحو ذلك.

الإشكال

قد يخفى على المفتي وجوه دقيقة من المصلحة الشرعية، وذلك حين تتقاطع المصالح والمفاسد وتتزاحم، فتلتبس عليه المصلحة الحقيقية أو المؤكدة أو الراجعة بالمصلحة المشكوك في حصولها أو الموهومة التي يُخَيَّلُ فيها الصلاح، وهي في الواقع غير ذلك، فيقدم المفتي المصلحة الظنية على القطعية، أو يقدم الوهمية على الظنية، أو عليهما، مما يسبب تشويها عظيمًا للشريعة، وينجم عنه فساد كبير.

ومن هنا لزم الاهتمام بضوابط التفريق بين المصالح المعتمدة والمصالح الموهومة من حيث المفهوم ومن حيث التعامل والتوظيف. فما أثر المصلحة في الفتوى؟ وهل ما يحكم عليه نظر الفقهاء بوصف المصلحة في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو واقع مخصوص يظل ثابتاً؟ أم يمكن أن يتغير بالمؤثرات المختلفة؟ وهل ما كان مصلحة في نظر القدامى يمكن أن يصير مفسدة مع الزمن؟ وما كان يبدو مصلحة حقيقية يمكن أن ينقلب إلى وهمية؟

الأهداف

يهدف هذا البحث إلى التقرير والتحريير لمفهوم المصلحة الوهمية، والمصطلحات ذات الصلة، والتمييز بين المصالح الحقيقية المعتمدة في الفتوى والمصالح الوهمية التي ينبغي أطراحها والحذر منها، لما تسببه من خلل في نظام الإفتاء، واقتراح التدابير الواقية من الانزلاق بالإفتاء بالمصالح الوهمية.

المنهج

سيعالج هذا البحث الإشكال المطروح بالوصف والتحليل، سعياً إلى الأهداف سابقة الذكر.

خطة البحث

للإجابة على التساؤلات الآتية نحتاج إلى الخطة الآتية:

مقدمة: تتضمن التعريف بفكرة البحث وإشكاليته وخطته.

المبحث الأول: الفتوى والمصلحة.

المطلب الأول: تعريف الفتوى والمصلحة.

المطلب الثاني: تقسيمات المصلحة.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من المصالح الوهميّة.

المطلب الرابع: اعتبار المصلحة في الفتوى وضوابطه.

المبحث الثاني: تغيّر الفتوى بين المصالح الحقيقيّة والوهميّة

المطلب الأول: حقيقة تغيّر الفتوى وموجباته.

المطلب الثاني: التغيّر الإيجابي للفتوى في اعتبار المصالح الحقيقية دون الوهميّة.

المطلب الثالث: التغيّر السلبي في اعتبار المصالح الوهميّة.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

المبحث الأول: الفتوى والمصلحة

المطلب الأول: تعريف الفتوى والمصلحة

1 - تعريف الفتوى

للفتوى في اللغة معنيان أصليان: أحدهما يدلُّ على طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، والآخر على تبين حكم. (ابن فارس، 1979، الصفحات 473/4-474).

وبالمعنى الثاني ورد القرآن الكريم، قال الله تعالى: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ] [النساء: 176]. وهو المعنى الأقرب إلى مقصدنا، ويقال منه: فُتِيَ وفُتِيَاً.. (ابن فارس، 1979، صفحة 473/4).. وهما اسمان للمصدر، يوضعان موضع الإفتاء، وهو الجواب عما يُشكل من الأحكام. (ابن منظور، 1414، صفحة 145/15)، (الأصفهاني، 1412، صفحة 625).

ونفهم مما سبق: أن الإفتاء (الفتوى) لا يكون إلا عن استفتاء (سؤال)، كما تشير إليه الآية السابقة، ولا يكون إلا في المسائل المشكّلة.

أما في الاصطلاح، فالفتوى هي "تبين الحكم الشرعي للمسائل عنه" (البهوتي، 1993، صفحة 483/3).

وتختلف الفتوى عن القضاء بأنها إخبار بالحكم من غير إلزام، بينما القضاء إنشاء وإلزام (القرافي، صفحة 53/4).

وقد انتهى محمد سليمان الأشقر إلى أن الفتوى هي "الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه، في أمر نازل" (الأشقر، 1993، صفحة 13).

ويُفهم منه: أن الفتوى إخبار، فلو توصل المجتهد للحكم ثم لم يخبر به سُمّي اجتهاداً ولم يُسمّ فتوى، وأنّ هذا الإخبار يكون عن اجتهاد، لا عن نقل للحكم، أو بسؤال العلماء، ويُفهم أيضاً أن الفتوى لا بد أن تكون عن معرفة المفتي بالدليل.

والمفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، (الحنبلي، 1404، صفحة 4)، ولا بد له من الأهلية والكفاءة والقدرة على تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المسؤول عنها، لأن الفتوى في غالبها مرتبطة بالواقع، ومن ثم كانت داخلة في ما يسمى اجتهاداً تطبيقياً.

2 - تعريف المصلحة

في اللغة: من الصلاح، وهو خلاف الفساد (ابن فارس، 1979، صفحة 303/3).

والمصلحة في اللغة كالمنفعة وزناً ومعنى، وتقابلها المضرة، وقد اشتق لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان، وهو هنا مكان مجازي، يدل على الشيء الذي فيه صلاح قوي (ابن عاشور، 2011، صفحة 200/3). كالمدرسة التي يكثر فيها الدرس، والمزرعة التي يكثر فيها الزرع.. وهكذا.

وفي الاصطلاح: لها معنيان، عام وخاص:

المعنى العام هو مطلق المنفعة التي تميل إليها نفوس البشر وتسعى إلى تحقيقها، والمعنى الخاص وهو ما ينطبق على المصلحة الشرعية.

وهذان المعنيان أجملهما أبو حامد الغزالي في قوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (الغزالي، 1993، صفحة 174).

وخلاصته أنّ المصلحة المعتبرة شرعاً هي ما حافظ على مقصود الشارع، والمفسدة ما ناقضه وأخلّ به.

وقال ابن قدامة: "المصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة" (ابن قدامة، 2002، صفحة 478/1)، وهو مستخلص من تعريف الغزالي السابق.

وعرفها الطوفي بحسب العرف: "بأنّها السبب المؤدّي إلى الصّلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح"، وبحسب الشرع: "بأنّها السبب المؤدّي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة" (الطوفي، 1993، صفحة 112). وفيه إشارة إلى أنّ الوسيلة إلى المصلحة مصلحة، تسمية للسبب باسم المسبّب.

وعرّفها ابن عاشور بقوله: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد" (ابن عاشور، 2011، صفحة 200/3).

وفي تعريف ابن عاشور إشارة إلى أنواع المصلحة، وقد شرحها بقوله: "فقولي: دائماً، يشير إلى المصلحة الخالصة والمطرّدة، وقولي: أو غالباً، يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي:

"للجمهور أو للأحاد"، إشارة إلى أنها قسمان" (ابن عاشور، 2011، صفحة 200/3). يقصد عامة وخاصة. وفي هذا الشرح تقسيم للمصلحة الشرعية، سنحتاج إليه في موضعه إن شاء الله. وعرفها محمد سعيد رمضان البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها" (البوطي، 1992، صفحة 37).

ويمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة أن المصلحة الشرعية هي المنفعة المجتلبة ووسيلتها، والمضرة المستدفة وذريعتها، مما يتفق مع مقصود الشرع وتستقيم به أحوال العباد وأمورهم الدينية والدنيوية.

المطلب الثاني: تقسيمات المصلحة

ذكر العلماء للمصلحة تقسيمات كثيرة، باعتبارات مختلفة، منها الاعتبار الشرعي وعدمه، ومنها اعتبار قوة أثرها، ومنها اعتبار العموم والخصوص، ومنها اعتبار الكلّي والجزئيّ، ومنها اعتبار التحقق وعدمه، واعتبار القطعية والظنية وغير ذلك.

ونحن نذكر منها ما يتعلق ببحثنا تعلقاً قوياً:

1 - أقسام المصلحة من حيث الاعتبار الشرعي لها وعدمه: وهي:

- مصلحة معتبرة قد شهد الشرع باعتبارها.
- مصلحة ملغاة قد شهد الشرع ببطلانها.
- ومصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها أو بطلانها، وهذا ما يعبر عنه بالمصالح المرسلّة (حسّان، 1981، صفحة 15)، (الزركشي، 1998، صفحة 12/3)، (ابن قدامة، 2002، صفحة 478/1).

2 - أقسام المصلحة باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها:

أ - مصلحة قطعية

ما دل عليها نص قطعي أو علم بالاستقراء حصولها. بحيث تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراس، وصيانة الأموال.

ب - مصلحة ظنية

وهي ما كان دليلها ظنياً أو كان دليلها العقل. وهذا القسم يقع دون مرتبة القطع، وتختلف حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية.

ج - مصلحة وهمية

وهي التي يتّخيل فيها منفعة وهي عند التأمل مضرة (ابن عاشور، 2011، صفحة 254/3)، (خلاف، صفحة 86)، (الخادمي، 2001، صفحة 73).

وهي في اللغة مأخوذة من الوهم، وهو خطرات القلب، وتوهم الشيء: تخيّلته وتمثّله، كان في الوجود أو لم يكن، ومن معناه السهو والغلط (ابن سيده، 2000، صفحة 444/4).

وسبب توهم المصلحة إما خفاء الضرر، مثل تناول المخدرات، فإن الحاصل بها لمتناولها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم.

وأما لكون الصلاح مغموراً بالفساد، كما أنبأنا عنه قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا] [البقرة: 219] (ابن عاشور، 2011، صفحة 257/3).

وفي تعريف ابن عاشور السابق للمصلحة ما يشير إلى هذا التقسيم فقوله "دائماً"، يشير إلى المصلحة الخالصة والمطرّدة، وهي القطعية وقوله: "أو غالباً"، يشير إلى المصلحة الراجعة في غالب الأحوال، وهي الظنية، وقوله: "للجمهور أو للأحاد"، إشارة إلى العامة والخاصة (ابن عاشور، 2011، صفحة 200/3). أما الوهمية فقد تحدث عنها في مواضع أخرى من كتابه المقاصد، سنستفيد منها لاحقاً.

والمصالح إذا كانت قطعية أو ظنية فهي معتبرة في الشرع، وهو ما نعينه بالمصلحة الحقيقية، سواء شهد لها النص أو الإجماع أو القياس، أو دل عليها اجتهاد الفقهاء والتقت عليها عقول العقلاء. أمّا المصالح الوهمية فهي ما خالفت النص أو الإجماع أو القياس الجلي، أو ناقضت مقصود الشارع.

والمصالح المنظور إليها في الاجتهاد -وهي المرسلة- إذا قيست على المصالح الملغاة شرعاً، فاشتركت معها في معنى المناقضة للمصالح المعتبرة، وفي المضادة لمقاصد التشريع الثابتة كانت وهمية، ووجب أطراحها.

وحكم المصالح الوهمية أن يلحق بالمصالح الملغاة ويقاس عليها، فالمصالح الملغاة شهد لها الشرع بالإلغاء، كمصالح الميسر "القمار" وشرب الخمر والتبني الذي كان في الجاهلية، وغير ذلك.. فتقاس عليها المصالح الوهمية وتلحق بها في الحكم اجتهاداً.

ولابد أن نؤكد هنا أن العلماء هم الذين يعرفون موافقة المصلحة لمقاصد الشارع، وهم الذين يميزون المصلحة الحقيقية من المصلحة الوهمية، وهم أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم، قال الله تعالى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [النحل: 43].

وقد نبه العلماء على ذلك، فقال العز بن عبد السلام: "من المصالح والمفاسد ما تعرفه الأذكيا والأغبياء، ومنها ما يختص بمعرفته الأذكيا، ومنها ما يختص بمعرفته الأولياء" (ابن عبد السلام، صفحة 28/1).

وقال ابن تيمية: "إن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم" (ابن تيمية، 1995، الصفحات 567/20-568).

ولمعرفة التقسيمات السابقة فوائد لا تخفى، فمنها تعرف المصالح المعتبرة شرعاً، ويعرف أن المصالح متفاوتة، وأنها مراتب، فعند التعارض تُقدّم الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، وتقدم العامة على الخاصة أو الكلية على الجزئية، وتُقدّم القطعية على الظنية، ويقدمان على الوهمية.

المطلب الثالث: موقف الشريعة من المصالح الوهميّة

جاءت الشريعة الإسلامية بنفي الأوهام في المصالح والأحكام، يقول ابن عاشور: "ثم إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيّلات وتأمّر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة.. فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية" (ابن عاشور، 2011، صفحة 172/3).

ومن الأدلة على ذلك:

- 1 - قوله تعالى: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] [البقرة: 275].
نفى الآية توهم أهل الجاهلية التسوية بين البيع والربا.
- 2 - [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا] [البقرة: 219].

نفى الآية توهم منافع في الخمر والميسر مع ما يغمرها من مضار كثيرة.

- 3 - أبطل القرآن الكريم أحكام التبتي التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام لكونه أمراً وهمياً (ابن عاشور، 2011، صفحة 273/3). كما أبطل كون الزوجة المظاهرة منها أمّاً، قال الله تعالى: [وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُمُ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ] [الأحزاب: 4].

- 4 - نفى السنة توهم أن المصلحة الشرعية في مشقة العبادة، بينما هي في اليسر والاعتدال والتوسط وموافقة السنّة، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكتي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (البخاري، 1422، صفحة 7/2، 5063).

- 5 - نفى السنّة ما توهمه بعض الصحابة رضي الله عنهم من أن البدنة المقربة في الحرم لا تركب. كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها فقال: إنها بدنة. فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها ويلك. في الثالثة أو في الثانية) (البخاري، 1422، صفحة 167/2، 1689).

- 6 - نفى وهم التنجس عن المسلم إذا لم يكن على طهارة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جئب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جئباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله، إن المسلم لا ينجس) (البخاري، 1422، صفحة 65/1، 283)، (مسلم، صفحة 282/1، 371).

وفي هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناوليني الخُمرة من المسجد، قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك) (مسلم، صفحة 244/1، 298).
وغير هذه الشواهد كثير في التشريع الإسلامي.

ومن أسباب توهم المصالح الجهل والهوى وسوء التصور، والتأثر بالعادات والثقافات الوافدة والنظم المستوردة وغير ذلك، يقول يوسف القرضاوي رحمه الله: "فقد يخيل الهوى والشهوة، أو الوهم وسوء التصور، أو الإلف والعادة، لبعض الناس: أن عملا ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه، فكثيرا ما يُغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفاصد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقئية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقويمها تقويما سليما عادلا" (القرضاوي، 2015).

المطلب الرابع: اعتبار المصلحة في الفتوى وضوابطه

أولا: ثبوت اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية

ثبت عند العلماء بكثير من أدلة القرآن والسنة الصحيحة، وبلاستقراءات المفيدة للقطع، أن الشريعة جاءت لتحقيق كل مصالح العباد الدنيوية والأخروية، في العقائد والعبادات والمعاملات. قال ابن تيمية رحمه الله: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" (ابن تيمية، 1995، صفحة 265/1).

وقال ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد" (ابن القيم، 1991، صفحة 11/3).

وقال أيضا: "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وألا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلبا للشارع" (ابن القيم، مفتاح دار السعادة، صفحة 19/2).

وقال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد" (الشاطبي، 1997، صفحة 12/2).

وقال ابن عاشور رحمه الله: "واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعمل راجعة للمصالح العام للمجتمع والأفراد" (ابن عاشور، 2011، صفحة 37/3).

ثانيا: فتوى المصلحة

ونقصد بها هنا الفتوى المعتبرة للمصلحة، وقد وجدنا عند بعض المعاصرين تعريفا لها: يقول الدكتور أحمد محمد هليل: "الإخبار عن حكم الشرع لمن سأل عنه على وجه تحقق فيه مصلحة مشروعة للسائل" (هليل، 2013، صفحة 39).

ويقول الدكتور عبد الله علي الفقير: الفتوى بالمصلحة هي بيان الحكم الشرعي في النوازل التي لا دليل لها في الشرع بما يلائم روح التشريع ومقاصده" (الفقير، 2013، صفحة 241).

ومجالات الفتوى بالمصلحة واسعة ومتعددة، تشمل القضايا الحادثة التي لا يوجد في الشرع دليل على إلغائها، أو القول –من باب الأولى– بخلافها، وهذا لأن الشريعة كما قال ابن تيمية لا تهمل مصلحة قط (ابن تيمية، 1995، صفحة 344/1)، وهذه المصلحة دون شك مصلحة حقيقية لا موهومة.

ولأنّ الشريعة جاءت بجلب مصالح العباد الفردية والجماعية، والمادية والمعنوية، والعاجلة والآجلة، كما جاءت بدرء المفاسد، فإن الفتوى في كل زمان وفي مختلف المسائل يجب أن تعتبر المصالح التي يشهد لها الشرع.

ثالثاً: ضوابط اعتبار المصلحة في الفتوى

حصل توسع في عصرنا هذا في الأخذ بالمصلحة في الفتوى بدعوى أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق، فتجد أن الفتوى في النوازل فيها من الاضطراب والمجازفة الشيء الكثير، وذلك لعدم اعتبار الضوابط التي وضعها العلماء لاعتبار المصالح، ومنها:

- 1 - اندراجها في مقاصد الشارع.
 - 2 - عدم معارضتها للكتاب.
 - 3 - عدم معارضتها للسنة.
 - 4 - عدم معارضتها للقياس الجليّ.
 - 5 - عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها (البوطي، 1992، صفحة 105 ما بعدها).
- وقد ذكر عبد الوهاب خلاف رحمه الله ضوابط للمصلحة المرسلّة، فبدأ بضابط: "أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهميّة، والمراد بها أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهميّة، ومثال هذه المصلحة التي تتوهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات" (خلاف، صفحة 86). فهذه مصلحة وهميّة، لأن الله تعالى شرع الطلاق بيد الرجل لأنه هو الذي عليه النفقة ويتحمل المسؤولية، ولا يقدم على هذا إلا إذا رأى البقاء أكثر ضررا من الطلاق (الزركشي، 1998، صفحة 23/3).
- هذه الضوابط هي التي تجعل المصلحة معتبرة، لأنه لا عبء بمصلحة تخالف النص، فهي دون شك مصلحة زائفة متوهمة. ولذلك فإن معرفة مقاصد الشرع من الأحكام من الأمور التي يحرص المفتي على معرفتها.

المبحث الثاني: تغيّر الفتوى بالمصالح الحقيقية والمتوهمة

المطلب الأول: حقيقة تغيّر الفتوى وموجباته/أولا: حقيقة تغيّر الفتوى

عقد ابن القيم رحمه الله فصلا في إعلام الموقعين، فقال: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1991، صفحة 11/3).

وينبغي أن نوضح هنا الفرق بين الحكم الشرعي الثابت بالتشريع الإلهي، والحكم الإفتائي الذي هو تنزيل للحكم الشرعي. فالحكم الإفتائي هو ما يتأثر بالمؤثرات الواقعية دون الحكم الشرعي، ولذلك فرق العلماء من قديم بين هذين النوعين من الأحكام، يقول ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرّق إليه تغيير، ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً

وحالاً؛ كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشرع يُنوع فيها بحسب المصلحة" (ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الصفحات 330/1-331).

ووسائل الناس إلى مصالحهم الدنيوية المشروعة قد تتغير بتغير الزمان، ولا سبيل إلى حصرها (حسب الله، 1997، صفحة 142)، ولذلك تتغير الفتوى بتغير الحوادث، وما يحصل من نوازل، ويعرف من حقائق.

ثانياً: موجبات تغيير الفتوى

الفتوى التي تتغير هي التي تخضع إلى تغير العرف، والعادات، ومختلف الأوضاع التي تمس حياة الناس، وتتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، فتكثر المسائل التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها. يقول القرافي: "انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام" (القرافي، الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، صفحة 45/1).

وقد فصل بعض علماء عصرنا في موجبات تغير الفتوى، فذكروا مجموعة من العوامل، أهمها: تغير الزمان، وتغير المكان، وتغير الحال، وتغير العرف أو العادة، وتغير المعلومات، وتغير الحاجات، وتغير القدرات، وتغير الإمكانيات، وتغير الظروف والأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتغير الرأي والفكر، وعموم البلوى وغير ذلك (القرضاوي ي، 2005).

ومن الواضح أن اعتبار المصلحة الشرعية يتخلل تلك العوامل، لأن النظر المصلي المنضبط بالمقاصد الشرعية الكلية هو ما يستهدي به المفتي حين يقوم بتنزيل الحكم على الواقع، والمقصود بالمصلحة ما قصده الشارع الحكيم واعتبره من تحصيل المنافع ودفع المضار، وما قصده المكلفون من تحصيل منافعهم ودرء ما يضرهم إذا كان موافقاً لمقصود الشارع.

ولا شك في أن من أهم موجبات تغير الفتوى تغير وجوه المصالح بين الاطّراد والندور، وبين العموم والخصوص، وبين الحقيقة والوهم، وغير ذلك.

المطلب الثاني: التغير الإيجابي للفتوى في اعتبار المصالح الحقيقية دون المتهومة

قد تتغير الفتوى لتغير المصالح، فما كان من المصالح الظنية قد يصبح من المصالح القطعية، لأن الاستقرار أثبت وجود المصلحة، وأن المعلومات قد تغيرت، فقطعت بما كان ظنيّاً، أو أن ما كان يُعتقد أنه مصلحة موهومة تبين أنه مصلحة ظنية، ومعلوم أن الظني يعمل به خلافاً للمتهوم. قال العز ابن عبد السلام: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون... ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون" (ابن عبد السلام، صفحة 4/1).

ومن أمثلة المسائل التي تغير فيها الحكم بناء على تحقق المصلحة:

- حكم زراعة الشعر للمصاب بالصلع، أفى الشيخ ابن عثيمين بالجواز (ابن عثيمين، 1413، صفحة 12/17).

- الولادة القيصرية لا تُعدُّ مثلة في وقتنا وقد حرم شق بطن الأم من قبل لعدّه من المثلة، فنجد مثلاً في بعض الكتب أنه يحرم شق البطن لخياط الفتق؛ لأنه في ذلك الوقت خطر فربما ينزف دما

ويموت، أما الآن فأصبح الأمر سهلاً ميسراً. وفي كتب الفقهاء أنه يحرم قطع الإصبع الزائدة -الإصبع السادس- للخطورة، أما الآن فالأمر -ولله الحمد- سهل. وعلى هذا قال العلماء: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فما دام الخطر قد زال فإن هذه الأشياء التي ذكر العلماء أنها حرام تكون مباحة جائزة (ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، 2006، صفحة 553/4).

المطلب الثالث: التغير السلبي في اعتبار المصالح المتهومة والحلول المقترحة

ولأسباب وأغراض سقيمة قد تتغير المصلحة عند بعضهم، فيتحول من القطعي أو الظني إلى الموهوم، فيشوه المقاصد التي رعاها الشرع في أحكامه، فالمصالح الموهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه (البوطي، 1992، الصفحات 120-126)، بل تعارض النصوص والقواعد القطعية. ولا شك عند العقلاء في زيف المصلحة التي تخالف أو تعارض الكتاب والسنة والإجماع. وفي عصرنا هذا تكاثرت الفتاوى التي جعل أصحابها المصالح الموهومة دليلاً على أحكام باطلة، لمنافع موهومة غير محققة.

يقول الدكتور قطب الريسوني عن هذه الظاهرة: "ولم تسلم فتاوى المعاصرين من جموح عقلي غلب المصالح المتهومة الملغاة على النصوص المحكمة القطعية، بدعوى أن الاستصلاح صنيع اجتهادي لا يلجمه أي ضابط، ولا يخضع إلا لسطوة العقل، فما قضى بصلاحه العقلاء فهو الصالح، وما استحسناه فهو الحسن، وإن كان ناقضاً لعري الديانة، هاتكا لحجاب الشرع" (الريسوني، 2013، صفحة 821).

ومثال الفتاوى المستندة إلى المصالح المتهومة إباحة بعض صور الربا، فيزعم بعض المعاصرين أن الربا المحرم هو ربا القروض الاستهلاكية أي التي يقترضها ذوو الحاجة الملحة ويؤدونها أضعافاً مضاعفة، أما القروض الإنتاجية التي يقترضها الموسرون للتشغيل في مشروعات إنتاجية صناعية أو تجارية أو زراعية تدر عليهم ربحاً وفيراً، فليست الفائدة المؤداة ربا محرماً لعدم توافر معنى استغلال حاجة المحتاج.

وفي حجة هؤلاء المجيزين يقول محمد فاروق النبهان: "الربا المحرم هو الزيادة المرتبطة بظلم، والتي يرتضيها الطرف الضعيف على غير إرادة منه، ويدفعها وهو كاره لها ومنكر لشرعيتها، ولا إرادة لمكره في إبرام عقد، ولا يلزم المكره بما يبرمه من عقود، لانتفاء الإرادة الحقيقية المعبرة عن الرضا والاختيار" (النبهان، 2014).

وفي الرد عليهم يقول وهبة الزحيلي رحمه الله: "ويزعم هؤلاء المبيحون بأن الفائدة في القروض الإنتاجية تقتضيها مصلحة متحققة فتجوز ولو عارضتها مفسدة، بناء على قاعدة "أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة"، وتتمثل المصلحة هنا في توظيف الأموال لمضاعفة الدخل القومي، وفتح مجالات العمل أمام العمال، وإفادة كل من المقرض والمقترض" (الزحيلي، صفحة 3750/5).

ولا شك في أن هذه المصالح الموهومة تعارض النصوص الكثيرة التي في القرآن والسنة في تحريم الربا، فإن القرآن الكريم لم يفرّق بين حال الاستغلال وحال التراخي في تقرير حرمة الربا وعلة التحريم (العلي، 2003).

ومثل منع تعدد الزوجات لمصالح متوهمة قال تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** [النساء: ٣].

ومثل محاولة جعل نصيب الأنثى في الميراث مثل نصيب الذكر بدعوى المساواة التي هي مطلوبة في الشرع، قال تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خِطِّ الْأُنثَيَيْنِ** [النساء: 11]. ومن أمثلة الفتاوى المبنية على المصالح الوهمية الإفتاء بجواز رتق غشاء البكارة باعتباره وسيلة للستر على المرأة، والقول بجواز هذه العملية يؤدي إلى فتح أبواب الفساد وانتشار الرذيلة، وما زعم من مصالح قد تترتب على ذلك إنما هي مصالح وهمية وليست حقيقية كما أن حالات تمزق غشاء البكارة بسبب حادث ما غير الزنا والاعتصاب تعتبر نادرة وقليلة ويمكن إذا حصل ذلك الحصول على تقرير طبي موثق لبيان السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة حتى تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا (عفانة، 2007، صفحة 186/5).

والميل والأهواء والنزعات المختلفة لها تأثير على اعتبار المصلحة، فيلحق بذلك رد أحكام شرعية منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة الصحيحة وعمل بها النبي ﷺ، وأصحابه من بعده، بدعوى المصلحة العليا للأمة والإسلام، كفعل الحداثيين، أو بدعوى مخالفتها لروح التشريع الإسلامي فهذا أحدهم يزعم أن قطع يد السارق، وحد الحراة، والصلب، ورجم الزاني الثيب ليست من التخفيف والرحمة وإنما هي من الإصر والأغلال، وآخر يزعم أن حد السرقة مرتبط بالبيئة، فلا يتعداه. والحداثيون يتوسعون في مجال المصلحة بشكل لافت، والمصلحة عندهم ليست المصلحة المرسلية المنضبطة لدى الأصوليين، بل هي أوسع من ذلك، فهي كل منفعة خاصة أو عامة يملها الواقع ومواكبة المدنية الغربية، ومسيرة الأوضاع الحادثة في كل مجالات الحياة، يخدمها العقل ويشعرها الواقع. ويرى الحداثيون أن المصلحة أساس مقدم على النص، ورعاية المصلحة أساس النص نفسه، ويرون أن المصلحة معتبرة بنفسها (قوميدي، 2013، الصفحات 589/2-590). فالمصالح التي رعاها الشرع ليست وساوس أو آراء عليلة، لأصحاب الأهواء والشهوات: بل هي مصالح مضبوطة ومحددة، لا اضطراب فيها، ولا تجد فيها تعارضاً أو تناقضاً.

ومن تلك المصالح الموهومة ما يقوله بعض المهتمين بعلم النفس والتربية من أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع من مدارس ومكاتب ونحوهما يهذب من الخلق ويخفف من شره الميل الجنسي... والتعلق بمثل هذه الشهوات الفاسدة والشبهات بدعوى المصلحة ومواكبة التطور والحضارة نوع من السفسطة، والمسيرة للهوى والمجانبة للهدى، قال الله تعالى: **وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا** [النساء: 27] (حسان، 1981، صفحة 608).

كما أن الفتوى التي تلحظ المصلحة الآنية دون النظر في المآلات والعواقب، مردودة لا يُعْبَأُ بها، "فإن كثيراً من الأفعال والتصرفات لا تقف مصليتها أو مفسدتها عند وقت وقوعها، أو وقت الحكم عليها، بل تكون لها مآلات وعواقب وأثار مستقبلية في الزمن القريب أو البعيد، فقد يكون الأمر مصلحة في بدايته وحاله، ثم يصبح مفسدة في عاقبته ومآله، وقد يكون عكس ذلك، وقد يكون التغير المآلي

في الحجم والأثر في الأصل، بحيث يتضاءل ما كان كبيراً، ويعظم ما كان ضئيلاً" (الريسوني أ، 2014، الصفحات 123-124). ولعل أبرز مثال يذكر هنا: التدخين وآثاره المستقبلية على المدخن والأضرار الناجمة عنه بعد زمن.

ومن ذلك أيضاً الزواج من الكتابيات فهو في حد ذاته يجوز، لكن ما ينجر عنه، كمصير الأبناء ودينهم -في غالب الأحيان- فيه مفسد معلومة.

كما أن القصور في العلم قد يؤدي إلى اعتبار مصلحة متوهمة هي في الأساس تخالف النصوص الشرعية، فتجد بعض من يفتي قد يذهل عن وجود نص في المسألة يفتي بخلافه، ومن الأمثلة على اعتبار بعض المصالح في مسائل تخالف أحكام الشريعة:

-القول بأن التبني يجوز فيسجل الولد باسم غير أبيه وذلك بزعم مصلحة الولد، بل قد يقال: إن في ذلك أجراً عظيماً.

-صناعة التماثيل المنهي عنها لجلب السياح.

-والعمل في الأماكن التي تعج بالمنكرات في أوروبا، كالفنادق، والمطاعم بدعوى الضرورة على الرغم من أن المفسدة متحققة في مثل هذه الحالات في العاجل والأجل.

-الصعق الكهربائي قبل الذبح بحجة التخفيف على الحيوان، أو ذبح كميات كبيرة في اليوم بحيث تلبي الطلب المتزايد، على الرغم من مخالفتها لأحكام الذبح الشرعية.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة

لا شك في أن أمر الفتوى خطير، والمزلق فيها كثيرة، خاصة الفتوى بالمصالح، ولعل مما يعصم من المصالح الموهومة في الفتوى أموراً يجب الاعتناء بها، ومنها:

1 - فهم مقاصد الشريعة، فالشريعة الإسلامية أحكامها "تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام" (الفاسي، 1993، صفحة 47). يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" (الشاطبي، 1997، الصفحات 41/5-42).

2 - معرفة الواقع، فأعظم أسباب الزلل هو الفتوى الصادرة عن جهل بالحكم أو بفهم الواقع المراد تنزيل الحكم عليه، ولهذا نجد من أسباب الخطأ في الفتوى التصدر لها بلا علم شامل بالقضية المطروحة من جانب وبلا علم صحيح بالحكم الشرعي من جانب آخر.

قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله...، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله" (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1991، صفحة 69/1).

وذلك ما لخصه الشيخ علي حسب الله بقوله: "المفتي لا بد أن يكون له فقهان: فقه الحادثة التي يريد الإفتاء فيها، وفقه الحكم الشرعي لهذه الحادثة" (حسب الله، 1997، صفحة 92).

3 - العلم بالقواعد التي لها تعلق بالمصالح، ومن هذه القواعد: الأمور بمقاصدها، الحرج مرفوع، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها، درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، لا يترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة...

4 - معرفة مراتب المصالح، فالمصالح تتفاوت فيما بينها، فمنها الضروريات، ومنها التحسينيات، ومنها الحاجيات، فيجب اعتبار هذا التفاوت عند التعارض، فلا يقدم الحاجي على الضروري، ولا يقدم التحسيني على الحاجي. فعند تعارض المصالح يحصل أعلاها.

كما أن المصالح فيها العام والخاص، فعند التعارض، يجب تقديم العام على الخاص. والمصالح المحضة قليلة وكذلك المفساد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد (ابن عبد السلام، صفحة 14/1). فعند تعارض مصلحة مع مفسدة، فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، لأن درء المفساد لازم لإقامة المصالح.

وعند التساوي في المصالح وتعذر الجمع بينها يتخير فيها.

5 - عدم التسرع في الفتوى، لأن ذلك يؤدي إلى الزلل. قال ابن القيم رحمه الله: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياه غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى..." (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1991، صفحة 27/1).

6 - الاعتماد على الخبراء في الميادين والتخصصات المختلفة، قال تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: 43]، فقد يحتاج المفتي إلى خبراء للتحقق من المصالح الظنية وتجنب المصالح الوهمية خاصة في النوازل التي لم يسبق فيها توجيه.

7 - هناك علوم يحتاجها المفتي في بعض المسائل، فعليه أن يطلع عليها حتى تتضح له المسألة، كالعلم ببعض الصناعات والمهن والعلوم الحديثة.

8 - الفتوى الجماعية، فنتيجة لتعدد بعض المسائل وجب تفعيل الاجتهاد الجماعي أو الفتوى الجماعية في بعض المسائل النازلة إذا عمت بها البلوى من خلال الهيئات أو المجامع. فمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الأردني: "بما أن كثيرا من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة، فإن الوصول إلى معرفتها، وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى، ومجالسها، والمجامع الفقهية" (الفقيه، 2013، صفحة 239).

9 - فيما يخص الأقليات المسلمة وما تعانيه من حرج وجب السعي لتغيير الواقع لا تغيير الأحكام، سواء تعلق الأمر بأفراد، أو جماعات، أو جمعيات، أو مراكز، بالتعاون مع الدول الإسلامية التي لها التأثير الدولي.

خاتمة

مما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- 1 - المصلحة الحقيقية هي المصلحة المعتمدة سواء كانت قطعية أم ظنية، والمصلحة الوهمية هي التي شهد بإلغائها النص الشرعي أو الإجماع أو القياس الجلي، أو كانت مناقضة لمقاصد الشارع الثابتة.
 - 2 - المصالح تتغير بعوامل كثيرة، فما كان ظنياً قد يصير حقيقياً، وقد يصير وهمياً.
 - 3 - من مقاصد الشريعة الإسلامية نفي الأوهام في الأحكام والمصالح، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ذلك، كما في كثير من التشريعات.
 - 4 - التشريع بالمصلحة يحتاج إلى توخي الحذر، ذلك أن الميول والأهواء والنزعات المختلفة لها تأثير على اعتبار المصلحة.
 - 5 - يجب النظر في مآلات الأمور قبل إصدار الفتوى.
 - 6 - هناك حلول يجب اعتبارها لتجنب الزلل عند الفتوى بالمصلحة، كالاستعانة بالخبراء، وكالاعتماد على الإفتاء الجماعي خصوصاً في ما تختلف فيه تقديرات العلماء للمصلحة. ومما يمكن أن يوصى به:
 - 1 - العناية بضوابط المصلحة الشرعية والتمييز بين المصالح في التكوين العلمي للمفتين والباحثين في الفقه الإسلامي.
 - 2 - ضرورة تكامل المعارف الشرعية مع المعطيات الواقعية في التأهيل للإفتاء.
- وبالله تعالى التوفيق.

قائمة المراجع

الكتب

1. إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي. (1997). الموافقات (المجلد الأول). (مشهور بن حسن آل سلمان، المحقق) القاهرة: دار ابن عفان.
2. ابن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري مسلم. (بلا تاريخ). صحيح مسلم. (محمد فؤاد عبد الباقي، المحقق) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
3. ابن حمدان الحنبلي. (1404). صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. بيروت: المكتب الإسلامي.
4. ابن منظور. (1414). لساب العرب. بيروت: دار صادر.
5. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ابن سيده. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (المجلد الأول). (عبد الحميد هندواوي، المحقق) بيروت: دار الكتب العلمية.
6. أبو حامد الغزالي. (1993). المستصفى في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. أحمد ابن فارس. (1979). مقاييس اللغة. القاهرة: دار الفكر.
8. أحمد الريسوني. (2014). مقاصد المقاصد: د. أحمد الريسوني، ط2، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2014 هـ. (المجلد الثاني). بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
9. أحمد بن إدريس القرافي. (بلا تاريخ). الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.
10. الراغب الأصفهاني. (1412). مفردات القرآن الكريم. دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية.
11. المقدسي ابن قدامة. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر. بيروت: مؤسسة الريان.
12. بدر الدين بن بهادر الزركشي. (1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
13. تقي الدين أبو العباس ابن تيمية. (1995). مجموع الفتاوى. (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المحقق) المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
14. حسام الدين بن موسى عفانة. (2007). فتاوى يسألونك (المجلد الأول). الضفة الغربية فلسطين: مكتبة دندبس.
15. حسين حامد حسان. (1981). نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة المتنبى.
16. سليمان بن عبد القوي الطوفي. (1993). رسالة المصلحة مع كتاب مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف. الكويت: دار القلم.

17. عبد الوهاب خلاف. (بلا تاريخ). علم أصول الفقه. الكويت: دار القلم.
18. عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي ابن عبد السلام. (بلا تاريخ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (طه عبد الرؤوف سعد، المحقق) القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
19. علال الفاسي. (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (المجلد الخامسة). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
20. علي حسب الله. (1997). أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله. القاهرة: دار الفكر العربي.
21. محمد الطاهر ابن عاشور. (2011). مقاصد الشريعة الإسلامية (المجلد 3). عمان، الأردن: دار النفائس.
22. محمد بن أبي بكر ابن القيم. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (المجلد الأول). (محمد عبد السلام إبراهيم، المحقق) بيروت: دار الكتب العلمية.
23. محمد بن أبي بكر ابن القيم. (بلا تاريخ). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. الرياض: مكتبة المعارف.
24. محمد بن أبي بكر ابن القيم. (بلا تاريخ). مفتاح دار السعادة. بيروت: دار الكتب العلمية.
25. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري. (1422). صحيح البخاري (المجلد الأول). (محمد زهير بن ناصر الناصر، المحقق) دار طوق النجاة.
26. محمد بن صالح ابن عثيمين. (1413). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. الرياض: دار الوطن - دار الثريا.
27. محمد بن صالح ابن عثيمين. (2006). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
28. محمد سعيد رمضان البوطي. (1992). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. الجزائر: مكتبة رحاب.
29. محمد سليمان الأشقر. (1993). الفتيا ومناهج الإفتاء. عمان: دار النفائس.
30. منصور بن يونس البهوتي. (1993). شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب.
31. نور الدين الخادمي. (2001). علم المقاصد الشرعية (المجلد الأول). الرياض: مكتبة العبيكان.
32. وهبة مصطفى الزحيلي. (بلا تاريخ). الفقه الإسلامي وأدلته (المجلد الرابعة). دمشق: دار الفكر.

33. يوسف عبد الله القرضاوي. (2005). موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا. باريس: مكتب التأليف والترجمة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

المجلات والدوريات

34. صالح العلي. (2003)، أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق-المجلد التاسع عشر- العدد الأول- 2003، ص389 إلى 413.

المؤتمرات والندوات: والملتقيات

35. أحمد محمد هليل. (2013). فتوى المصلحة وضابطها الصحيح. مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (صفحة 39). القصيم: جامعة القصيم.

36. قطب الريسوني. (2013). اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وتطبيقات. مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (صفحة 821). القصيم: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

37. عبد الله علي الفقير. (2013). مراعاة المصلحة في الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة. مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (صفحة 241). القصيم: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

38. الذواودي بن بخوش قوميدي. (2013). الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي (المجلد الأول). بيروت: ابن حزم.

مواقع الأنترنت

39. محمد فاروق النبهان. (2014). القروض الاستثمارية وموقف الاسلام منها. موقع الدكتور محمد فاروق النبهان: <http://www.dr-mfalnbhan.com/>

40. يوسف عبد الله القرضاوي. (2015، 3، 28). المصلحة المرسلّة وشروط العمل بها. موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي: <https://www.al-qaradawi.net/node/4041>